

آلة الذبح وأحكامها في الشريعة الإسلامية

م.د. برهان غايب حسين

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية/بغداد

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين اجمعين .
اما بعد :

لقد اباحت الشريعة الإسلامية استعمال الآلات لاجل منافع الناس ، ودرأ الأذى عنهم ومنعت استعمالها فيما يلحق الضرر بالآخرين ، كما وان لها استخدامات متعددة منها ما هو محرم كأن تكون الآلة مما نهت الشريعة عن استعمالها لنجاسته او لحرمة ، ومنها ما هو مباح يؤدي الانسان به حاجته . والآلات منها ما يكون آلة السلاح والحرب او آلة اللهو او آلة الذكاة للحيوان وآلة التذكية وأداتها إما أن تكون جارحة حيوانية أو أن تكون سلاحا .
فالجارحة الحيوانية مثل الكلاب والصقور وكل ما قبل التعليم من سباع الطير والبهائم .

أما السلاح فهو كل ما كان حاداً يقطع ويفري بحده لا بثقله ، كالسيف والسكين والشفرة وما شابهه ، إلا ما كان سناً أو ظفراً هذا في حالة الذبح (الذكاة) الاختيارية اما في حالة الذبح (الذكاة) الاضطرارية ، فحلها متوقف على إصابتها بالآلة ، ولا تصح الذكاة إذا أزهقت روح الحيوان بالثقل أو بالدق أو الصدم أو الجثم أو الوقذ على ما سيأتي بيانه بحول الله تعالى .

حيث اشترط الفقهاء للذكاة آلة محددة يحصل بها إنهار الدم ، وإفراء الأوداج ، والإنهار التسييل ، ومنه سمي النهر ؛ لأن الماء يسيل فيه ، والنهار تجري فيه

الشمس بمرأى العين من العباد ، والإفراء القطع ، والمراد بالأوداج الحلقوم والمريء والودجان ، وفي هذا بيان أن المطلوب من الذكاة تمييز الطاهر من النجس بتسييل الدم من الحيوان المقدور عليه .

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع لكونه يتعلق بحل الذكاة للحيوان ومعرفة الآلة اللازمة والواجب استعمالها للذبح وما لا يجوز استعمالها منها وما يصلح منها للذكاة وما لا يصلح .

ولكثر التسؤلات والجدل حول الآلات المستعملة قديماً وحديثاً للذكاة وحكم اكل المذبح بمثل هذه الآلات كان هذا البحث جواباً على ما تقدم وزيادة في إيضاح هذه المسألة ، وقد اقتصر في هذا البحث على المقدور عليه من الأنعام، أما غير المقدور عليه كالصيد الذي يتم صيده بواسطة الكلاب المعلمة أو الطيور الجارحة أو المعارض أو الطلقات النارية، فلا يدخل في بحثنا هذا.

وقد قسمت البحث الى المباحث الآتية :

المبحث الاول : تعريف آلة الذبح ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : آلة الذبح لغة.

المطلب الثاني : آلة الذبح اصطلاحاً.

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالذبح ومحل ذبحه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: شروط آلة الذبح .

المطلب الثاني : شروط الذابح .

المطلب الثالث : شروط الذبيحة.

المطلب الرابع : محل ذبح الحيوان.

المبحث الثالث : آداب الذبح:

المبحث الرابع : وسائل وآلات الذبح الحديثة واحكامها. وفيه مطلبان:

المطلب الاول : الذبح بالماكنة الكهربائية واحكامها .

المطلب الثاني : تدويخ الحيوان قبل ذبحه واحكامها.

الخاتمة.

المصادر.

سائلا المولى تبارك وتعالى ان يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم وان ينفع به
واخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول تعريف آلة الذبح

وفيه مطلبان :

المطلب الاول: آلة الذبح لغة : هي ما اعتملت به من أداة ، يكون واحدا
وجمعا أو هي جمع بلا واحد^(١).

والآلة : أداة الحرب من السلاح وغيرها . وسائر الأدوات : آلة . والآلة : خشبة
يبنى عليها ، وجمعها آلات . والحرية ؛ وجمعها إلال ، والجنس الأل ، وسميت آلة
لدقتها . وآله يؤله : أي طعنه بها ، ومنه قولهم : ' ما له أل وغل ' . والتأليل :
تحريفك الشيء كما تحرف رأس القلم ، وهو مؤلل والألل والأللان : وجهها السكين
وغيرها حتى القدح . وكل شيء عريض : له أللان ، والجميع الإلال^(٢).

المطلب الثاني : آلة الذبح اصطلاحا :

لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي ، فقد عرفها الحنفية: بأنها كل ما
فرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، غير الظفر المنزوع والعظم
والقرن والسن ، ووافقهم على هذا الزيدية^(٣) ، إلا أنهم أطلقوا القول بمنع الذبح بالسن
والظفر حيث نصوا على أن تكون الآلة محددة، وألا تكون سنا ولا ظفرا، ووافقهم
الشافعية^(٤) على ذلك وزادوا عدم جواز الذبح بالسن والظفر والعظم متصلا كان أو
منفصلا من آدمي أو غيره^(٥).

ولم يخالف الحنابلة: واجازوا الذكاة بكل ما يجرح كمحدد حديد وقصب وحجر
ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح، إلا بالسن والظفر وباقي العظام
متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره^(٦).

وقال المالكية : بأنها كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر والفري في أوداج ما يذبح والمروءة وشقة العصا والقصب وكل ما أنهر الدم فكل إلا السن والظفر^(٧).

اما الامامية: في التذكية الاختياريه يجب أن تكون الآلة حديدا يفرى الأعضاء ويخرج الدم، فان تعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء كالليطة. وهى القشر الأعلى للقصب، المتصل به، و المروءة الحادة- وهى حجر يقدر النار- والزجاج ، وكذا ما أشبهها من الآلات الحادة غير الحديد^(٨).

اما الظاهرية : فقد قال ابن حزم: التذكية جائزة بكل شئ إذا قطع قطعة السكين، أو نفذ نفاذ الرمح سواء فى ذلك العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شئ حاشا آلة أخذت بغير حق، وحاشا السن والظفر وما عمل منهما منزوعين أو غير منزوعين، وإلا عظم الخنزير، والحمار الأهلى ، أو عظم سبع من ذوات الأربع أو الطير حاشا الضباع، أو عظم "انسان فلا يكون حلالا ما ذبح أو نحر بشئ مما ذكرنا، والتذكية جائزة بعظم الميتة، وبكل عظم جاشا ما ذكرنا وهى جائزة بمدى الحبشة، فلو عمل من ضرس الفيل سهم أو رمح أو سكين لم يحل أكل ما ذبح أو نحر لأنه سن، فلو عملت من سائر عظامه حل الذبح والنحر بها^(٩).

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالذبح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول

شروط آلة الذبح

يشترط لصحة الذبح في الآلة شرطان:

الشرط الاول: أن تكون قاطعة .

الشرط الثاني: ألا تكون سنا أو ظفرا قائمين .

الشرط الاول: أن تكون قاطعة :

اتفق الفقهاء على اشتراط ان تكون الآلة قاطعة ، ثم اختلفوا في ماهية هذه الآلة
أيشترط ان تكون من الحديد أم يجوز غيره ؟ على مذهبين :
المذهب الاول : يجوز الذبح بأي آلة حادة سواء أكانت حديدا أم لا ، كالمروية
والليطة وشقة العصا^(١٠).

والزجاج ، والصدف القاطع ، واليه ذهب جمهور الفقهاء^(١١).وقد ذكرت كتب اللغة للحديد معانٍ منها^(١٢) :

١- الحاد : ومنه قوله تعالى: (فبصرك اليوم حديد)^(١٣)، اي حاد او نافذ، وهو اي
حديد من صيغ المبالغة، فحديد فعيل، بمعنى فاعل اي حاد.

٢- القطعة من الحديد: وهو الفلز المعروف في مقابل بقية الفلزات، ومنه «خاتم
حديد» واسم الصناعة الحدادة، والحداد معالج الحديد.

وحينئذ فهل المراد من الحديد: المعنى الاول الاشتقاقي، وهو الحاد، ومؤنثه حديدة
اي القطعة الحادة القاطعة بحدتها التي شاع استعمالها في السلاح «آلة الذبح والقتل
والقطع» وهي ما يعد ويصنع من المعادن الصلبة على شكل سكين او سيف او مدية
او شفرة في الزمن القديم، وعلى شكل اخر في الوقت الحاضر لاجل القتل والجرح ؟
او المعنى الثاني، وهو المعدن الخاص المعروف، وهو معنى جامد ومؤنثه حديدة
ايضا؟

ذهب جمهور الفقهاء الى المعنى الاول^(١٤).

واستدلوا ب :-

١. لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (ثم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)^(١٥).

٢. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال { : قلت يا رسول الله إن ألدنا إذا أصاب صيدا وليس معه شفرة أيدكي بمروءة أو شقة العصا قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز و جل }^(١٦).

٣. ما صح عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه : { أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمر بأكلها }^(١٧).

وجه الدلالة :

أنه يجوز بالحديد والجواز ليس لكونه من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل أنه لا يجوز بالحديد الذي لا حد له فإذا وجد معنى الحد في المروءة والليطة جاز الذبح بهما^(١٨).

٤. ما روي عن رجل من بني حارثة ، { أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبنتها حتى أهرق دمها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها }^(١٩).

٥. ما روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أمر (صلى الله عليه وسلم) بحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ثم قال : (اذا ذبح احدكم فليجهز)^(٢٠).

المذهب الثاني: أن الذبح لا يكون إلا بالحديد (وهو الفلز المعروف في مقابل بقية الفلزات) ولو لم يوجد ، وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح ، ولو كان ليطة أو خشبة أو مروءة حادة أو زجاجة والمعنى اللغوي الثاني للحديد واليه ذهب الامامية في المشهور عنهم^(٢١).

واستدلوا ب :-

١ - صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت الامام الباقر (ع) عن الذبيحة بالليطة وبالمروءة، فقال (ع): (لا ذكاة الا بحديدة). ومنها صحيحة الحلبي عن الامام

الصادق (ع) قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه، فقال (ع): (قال علي (ع): لا يصلح الا بالحديده) (٢٢) .

٢- وصحيحة زيد الشحام عن الامام الصادق (ع) انه قال: «اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود اذا لم تصب الحديده...» (٢٣) .
ومن هذه الروايات يفهم ان الامام (ع) نفى وقوع الزكاة الشرعية بالعود والحجر والقصبه مع القدرة على الحديد (٢٤) .

الترجيح : الراجح في نظري ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لقوة ادلتهم ولان الجواز ليس لكونه من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل أنه لا يجوز بالحديد الذي لا حد له فإذا وجد معنى الحد في المروءة والليطة جاز الذبح بهما ولذهاب الامامية اليه كذلك حال الاضطراب والله تعالى اعلم .

الشرط الثاني: ألا تكون سنا أو ظفراً قائمين (غير منزوعين) .

اختلف الفقهاء في التذكية بالسن أو الظفر على اربعة مذاهب :
المذهب الاول : ألا تكون الآلة سنا أو ظفراً قائمين ، واليه ذهب الحنفية والمالكية في قول رواه ابن حبيب عن مالك (٢٥) .
واستدلوا ب:-

١. ما صح عن رافع بن خديج قلت : { قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال -صلى الله عليه وسلم- {أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة { قال وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا....} (٢٦) .

٢. ما روي عن أبي أمامة قال كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت شاة منها فكسرت حجرا من المروءة فذبحتها فأنت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته فقال لها إذهبي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت: { فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أفريت الأوداج قالت: نعم قال: كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أوحز ظفر^(٢٧) .

المذهب الثاني: لا تجوز الزكاة بالسن والظفر مطلقا متصلين كانا أو منفصلين واليه ذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية، والحنابلة، والظاهرية^(٢٨) .
واستدلوا ب:-

١. ما صح عن رافع بن خديج قلت : { يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم (أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة... }^(٢٩) .

وجه الدلالة :

ان ما لم تجز الزكاة به متصلا ، لم تجز منفصلا ، كغير المحدد^(٣٠) .
المذهب الثالث : أنه تجوز الزكاة مطلقا بالسن والظفر منفصلين ومتصلين. وهو قول ثالث عند المالكية^(٣١) .
واستدلوا ب :-

١. القياس : وذلك أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح واعتبار صفة الآلة ثم ثبت وتقرر أن ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح فكذلك ما نهى عنه من صفة الآلة^(٣٢) .

المذهب الرابع : جواز الزكاة بالظفر مطلقا وكراهيتها بالسن مطلقا وهو القول الرابع عند المالكية^(٣٣) .

ومحل أقوال المالكية أن توجد آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة سواها تعين الذبح بهما .

حكم الزكاة بالعظم :

مما أثاره فقهاء المسلمين في آلة الذبح : الذبح بالعظم (من غير السن والظفر)

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الذبح بالعظم ، وهو قول الحنفية ، والمالكية والظاهرية ، والمذهب عند الحنابلة .
فقد أجاز الحنفية ، ومالك الذبح بالعظم^(٣٤).
وقال الحنابلة في العظم روايتان عن أحمد ، والمذهب الجواز^(٣٥) .
وبمثله قال الظاهرية .
قال ابن حزم :

والتذكية من الذبح ، والنحر ، والطعن ، والضرب جائزة بكل شيء وإلا
عظم خنزير أو عظم حمار أهلي ، أو عظم سبع من ذوات الأربع - أو الطير حاشا
الضباع - أو عظم إنسان فلا يكون حلالا ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو
ميتة حرام . والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا^(٣٦) .
واستدلوا ب:-

١ . أن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة المبيحة للنحر بها، وذلك لحصول
المقصود بها، فأشبهت سائر الآلات^(٣٧) .
المذهب الثاني : عدم صحة النحر بالعظم، واليه ذهب الشافعية وهو رواية عند
الحنابلة^(٣٨) .
واستدلوا ب:-

١ . أن علة تحريم الذبح بالسن لأنه عظم، فحرمة الذبح بالعظم من باب أولى^(٣٩) .
٢ . كما حكوا سببا آخر في تحريم الذبح به، وهو أنه من باب التعبد، لأنه ينجس
بالدم، وقد نهينا عن الاستنجاء بالعظم، خوفا من تتجسها، لكونها طعام إخواننا
الجن^(٤٠) .

الراجح : والذي يبدو لي راجحا ما ذهب اليه الجمهور ، لأن نهر الدم يحصل به
كما هو الحال في المحدد، وهو المقصود من التذكية ، والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني

شروط الذابح

يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذابح وهي :

١. أن يكون عاقلاً سواء كان رجلاً أو امرأة بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً وإليه ذهب الجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو قول للشافعية ، والامامية والزيدية)^(٤١) .

٢. أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء^(٤٢) .

وعن الامامية في الكتابي روايتان : أشهرهما المنع . فلا تؤكل ذباجة اليهودي ولا النصراني ، ولا المجوسي . وفي رواية ثالثة ، تؤكل ذباجة الذمي ، إذا سمعت تسميته^(٤٣) .

٣. أن يكون الذابح حلالاً (أي غير محرم بحج أو عمرة) إذا أراد ذبح صيد البر ، وهو الوحش طيراً كان أو دابة . فالمحرم يحرم عليه أن يتعرض للصيد البري سواء أكان التعرض باصطياد أم ذبح أم قتل أم غيرها ، ومحرم عليه أيضاً أن يدل الحلال على صيد البر أو يأمر به أو يشير إليه ، فما ذبحه المحرم من صيد البر ميتة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾^(٤٤) ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٤٥) .

٤. أن يسمي الله تعالى على الذبيحة : والذبح عبادة لله ، ومن شعائر التوحيد الخالص ، كما قال سبحانه : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)^(٤٦) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾^(٤٧) .

فعلم بذلك خطأ كل من ذبح لغير الله ، وأنه مُشْرِكٌ ظالم ، حيث صرف عبادة الذبح لغير مستحقها ، وهو الله رب العالمين .

ولأجل هذا اشترط العلماء في صحة الذكاة أن يقول الذابح عند ذبحه : باسم الله ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾^(٤٨) .

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة ، وفي التفريق بين الناسي والمتعمد .
قال العلامة ابن القيم رحمه الله : لا ريب أنَّ ذكر اسم الله على الذبيحة يُطَيِّبها
ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أُخِلَّ به لابسَ الشيطانُ الذابحَ والمذبوح
فأثّرَ خبثاً في الحيوان ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح سمّى ، فدلّت الآية
على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلماً^(٤٩) .

واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال :

القول الاول: هي فرض على الإطلاق واليه ذهب الظاهرية، والزيدية والامامية^(٥٠) .

القول الثاني: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان واليه ذهب مالك وأبو حنيفة
واحمد^(٥١) .

القول الثالث: ان التسمية سنة مؤكدة واليه ذهب الشافعي وأصحابه^(٥٢) .

٥. ألا يهل بالذبح لغير الله تعالى^(٥٣) .

من شرائط الذابح - ألا يهل لغير الله بالذبح . والمقصود هو تعظيم غير الله سواء
أكان برفع الصوت أم لا ، وسواء أكان معه تعظيم الله تعالى أم لا ، وقد كان
المشركون يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء الآلهة متقربين إليها بذبائحهم . وهي
شريعة متفق عليها لتصريح القرآن الكريم بها.

٦. أن يقطع الذابح من مقدم العنق: فلا تحل الذبيحة إن ضربها من القفا ؛ لأنها
بقطع النخاع تصير ميتة ، وكذا لا تحل إن ضربها من صفحة العنق وبلغ النخاع
أما إن بدأ الضرب من الصفحة ومال بالسكين إلى الصفحة الأخرى من غير قطع
النخاع ، فإنها تؤكل واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٥٤) .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لو ذبح من القفا عصى ، فإن أسرع فقطع
الحلقوم والمريء وفي الذبيحة حياة مستقرة حلت ؛ لأن الذكاة صادفتها وهي حية وإلا
فلا تحل ؛ لأنها صارت ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك^(٥٥) .

وقال الحنابلة : إن تعدد ذلك ففي إحدى الروايتين وصحها ابن قدامة
والمرداوي تحل ، والثانية : لا تحل ، وهو منصوص أحمد ومفهوم كلام الخري^(٥٦) .

٧. ألا يرفع يده قبل تمام التذكية ؛ فإن رفع يده ففيه تفصيل ، حاصله ، أنه لا يضر إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أنفذ بعض مقاتلها وعاد لتكملة الذبح عن بعد ، وما عدا هذه تؤكل على الراجح عند المالكية وهذا الشرط انفرد به المالكية^(٥٧) .

٨. أن ينوي التذكية :

وذلك بأن ينوي الذابح التذكية الشرعية وإن لم يستحضر حل الأكل من الذبيحة ، فلو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح لم تؤكل .واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٥٨) .

إلا أن الشافعية يعنون بالقصد قصد الفعل كما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه فإنه يجوز أكله ؛ لأن قصد الذبح لا يشترط ، وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد^(٥٩) .

المطلب الثالث: شروط الذبيحة:

يشترط لصحة الذبح ثلاث شرائط راجعة إلى الذبيحة وهي :

١. أن تكون حية وقت الذبح : وهي كونها حية وقت الذبح واشتراط الحياة المستقرة في الذبيحة .

ذهب أبو حنيفة- رحمه الله - إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدورة كالشاة المريضة والوقيدة والنطيحة وجريحة السبع إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة عرف ذلك بالصياح أو بتحريك الذنب أو طرف العين أو التنفس وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق فإذا ذبحها وفيها قليل حياة على الوجه الذي ذكرنا تؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أبي يوسف روايتان عنه أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها تؤكل ، وفي رواية قال : إن كان لها من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فلا ، وقال محمد رحمه الله : إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل وإن كان أكثر من ذلك تؤكل ، وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال : إن

على قول محمد إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها فإنها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كالיום أو كنصفه حلت^(٦٠).

وقال المالكية : إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم ، وإن لم يكن كل منهما قويا . وإن حدث به ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كإخفاء مرضه ، أو انتفاخ بعشب ، أو دق عنق أو سقوط من شاهق ، أو غير ذلك حل بشرطتين : ألا ينفذ بذلك مقتل منه قبل الذبح ، وأن يكون قوي الحركة مع الذبح أو بعده ، أو يشخب منه الدم بعد الذبح أي يخرج بقوة^(٦١).

وكونه حيا وقت الذبح واشترط الحياة المستقرة في الذبيح قبل الذبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك كالانخناق والتردي والضرب والنطح وأكل السبع وخروج الأمعاء . واليه ذهب الشافعية والحنابلة^(٦٢).

وقيل : الاكتفاء بأصل الحياة ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية لكن ظاهر كلامه اشتراط خروج الدم ، فإنه قال : متى ذبح الحيوان فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك^(٦٣).

وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة - إذا لم تعلم قبل الذبح - أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة ، أو ينفجر منه الدم ، فإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي وجود الحياة ولو كان الحيوان في آخر رمق ، ومثل الشافعية لذلك بما لو جاع الحيوان أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نبات مضر^(٦٤).

قال الامامية : الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض [الأصحاب] : لا بد مع ذلك من خروج الدم ، وقيل : يجزي أحدهما ، وهو أشبه ولا يجزي خروج الدم متناظرا ، إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة^(٦٥).

قال الزيدية : إذا ذبح البهيمة وهي مريضة أو متردية أو نطيحة فلا بد أن يتحرك منها بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها حركة يدل على أنها كانت حية أو تطرف بعينها فحينئذ يحل أكلها . وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها

لم يحل أكلها . وأما الصحيحة فتحل ولا يشترط حركتها بعد الذبح لأن الأصل الحياة^(٦٦).

٢. أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح . واليه ذهب جمهور الفقهاء : قال الكاساني : عن أبي يوسف (من الحنفية) :

لو أن رجلا قطع شاة نصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك ، أو شق رجل بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل لأن الفعل الأول قاتل ، وذكر القدوري أن هذا على وجهين : إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة ، وإن كانت مما يلي الرأس أكلت ؛ لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ ، فإذا كانت الضربة مما يلي الرأس فقد قطعها فحلت ، وإن كانت مما يلي العجز فلم يقطعها فلم تحل^(٦٧).

وصرح المالكية والشافعية بما يفيد اشتراط هذه الشرط ، ومثل له الشافعية بما لو اقترن بذبح الشاة مثلاً نزع الحشوة ، أو نخس الخاصرة ، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم فيغلب المحرم^(٦٨).

والظاهر أن سائر المذاهب لا يخالف في هذه الشريطة ؛ لأنها مبنية على قاعدة لا خلاف فيها وهي تغليب المحرم على المبيح عند اجتماعهما .

بل إن الحنابلة زادوا على ذلك أنه لو حدث بعد الذبح وقبل الموت ما يعين على الهلاك حرمت الذبيحة قال المرداوي: (وإذا ذبح حيوانا ، ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله : فهل يحل ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يحل . وهو المذهب ، نص عليه . قال المصنف : هذا المشهور ، قال في الفروع : هذا الأشهر ، واختاره الخراقي ، وأبو بكر . الثانية : يحل : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين^(٦٩).

٢. ألا يكون صيدا حرميا : لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كالمجوسي ، وبهذا فارق سائر الحيوانات ، وفارق غير الصيد ، فإنه لا يحرم ذبحه ، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة ، يحرم أكله على جميع الناس . واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٧٠).

وحكي عن الشافعي قول قديم ، أنه يحل لغيره الأكل منه ؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد ، كالحلال وقال الثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله وقال عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني : يأكله الحلال^(٧١) .

٤ - ألا يكون مختصا بالنحر : وهذا الشرط زاده بعض المالكية .
والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سنته النحر ، وقد صرح بذلك المالكية^(٧٢) .

وخالفهم جمهور الفقهاء فقالوا : أن المستحب نحر الإبل ، وذبح ما سواها^(٧٣) .
قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(٧٤) .
وقال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٧٥) .

قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في قوم ماشيتهم الإبل ، فسن النحر ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر ، فأمروا بالذبح .

لما صح عن أنس قال: { ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما }^(٧٦) .

المطلب الرابع

محل ذبح الحيوان ومقدار ما يجب قطعه

وفيه فرعان:

الفرع الاول : محل ذبح الحيوان

اتفق الفقهاء على أن محل الذبح هو الحلق واللبة، ولا يجزئ الذبح في غير هذا المحل، وقد اختص الذبح بهذا المحل، لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهار الدم، ويسرع زهوق الروح؛ فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان^(٧٧) .

واستدلوا بـ :-

ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : "الذكاة في الحلق واللبة"^(٧٨) .

والذكاة في الحلق - وهو أعلى العنق - تسمى ذبحا، ويكون ذلك فيما عدا الإبل؛ والذكاة في اللبة تسمى نحرا، وذلك بالنسبة للإبل خاصة. واللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، أي الثغرة التي في أسفل العنق، أو موضع القلادة من الصدر^(٧٩) .

الفرع الثاني: مقدار ما يجب قطعه من الحيوان عند الذبح :

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمري والحلقوم مبيح للأكل، واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه على خمسة مذاهب :

المذهب الأول: الواجب قطع الأعضاء الأربعة : المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس ، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم . ولا يجزي قطع بعضها مع الإمكان واليه ذهب الظاهرية ، والزيدية ، والامامية في قول مشهور^(٨٠) ، وفي الرواية للامامية : إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس^(٨١) .

قال ابن حزم : وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا تكون ذكاة إلا ما قطع الودجين والحلقوم والمريء فإنهم احتجوا بأن قالوا: قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا باجماع .

قال أبو محمد: وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر، وإنما الواجب أن يقولوا: ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح ثم لا نبالي أجمع عليه أم اختلف فيه^(٨٢) .

المذهب الثاني: أن المعتبر في الذبح قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها، أي ثلاثة كانت، وترك واحد منها يحل واليه ذهب أبو حنيفة^(٨٣) ، لحديث (أفر الأوداج بما شئت)^(٨٤) ، وقال أبو يوسف : "لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين " .

وقال محمد: "لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره"، وجه قول محمد: أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم .

المذهب الثالث : إن شرط صحة الذكاة قطع الحلقوم، وهي القصبة التي هي مجرى النفس، وكذا الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، ولم يشترطوا قطع المريء وأضافوا: أن شرط صحة التذكية أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر واليه ذهب المالكية^(٨٥) .
واستدلوا ب : -

ما صح عن رفاعه بن رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: { ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل }^(٨٦) .
وجه الدلالة :

إنهار الدم إجراؤه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم^(٨٧) .
المذهب الرابع : الاكتفاء بقطع كل الحلقوم وكل المريء، وقالوا باستحباب قطع الودجين، لأنه أسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح، وعللوا عدم القول بوجوب قطع الودجين، بأنهما قد يسلان من الحيوان فيبقى على قيد الحياة وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق واليه ذهب الشافعية وهي رواية عن الحنابلة^(٨٨) .

المذهب الخامس: اشترطوا قطع الحلقوم والمريء ، واكتفوا بقطع البعض منهما ولم يشترطوا إبانتهما واليه ذهب الحنابلة وهو المشهور وعليه المذهب^(٨٩) .

الراجح : والذي يبدو لي راجحاً ما ذهب أصحاب المذهب الاول القائلين بوجوب قطع الودجين والحلقوم والمريء وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل الا باجماع والله أعلم .

المبحث الثالث

آداب الذبح ومستحباته

يستحب في الذبح أمور . منها :

١. أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل ، وبه قال الحنفية^(٩٠) .
لما روي عن رسول الله أنه: (نهى عن الأضحية ليلاً وعن الحصاد ليلاً) وهو كراهة تنزيه ، ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه أحدهما أن الليل وقت أمن وسكون وراحة فإيصال الألم في وقت الراحة يكون أشد والثاني أنه لا يأمن من أن يخطيء فيقطع يده ولهذا كره الحصاد بالليل والثالث أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل فربما لا يستوفي قطعها^(٩١) .
٢. يستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك ويكره بالكليل من الحديد ؛ لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٩٢) .
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { : إن الله تعالى عز شأنه كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته }^(٩٣) .
٣. التذفيف في القطع - وهو الإسراع - لأن فيه إراحة للذبيحة^(٩٤) .
٤. أن يكون الذابح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة إلى القبلة.
ولما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة واليه ذهب الجمهور^(٩٥) .
- وقال الامامية : واجب : (والواجب في الذبيحة أمور سبعة) وعدوا منها استقبال القبلة بالمدبوح ، لا استقبال الذابح ، والمفهوم من استقبال المدبوح الاستقبال بمقادير بدنه ، ومنه مذبحه^(٩٦) .
٥. التسمية مستحبة عند الذبح عند الشافعية وقد تقدم الكلام عن التسمية في المطلب الثاني^(٩٧) .
٦. إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها ، واتفقوا على كراهة أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة ، وهي مهياة للذبح واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(٩٨) .

لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - { أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها . }^(٩٩) .

ولا تحرم به الذبيحة لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهي بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليه فكان النهي عنه لمعنى المنهي وأنه لا يوجب الفساد كالذبح بسكين مغصوب والاصطياد بقوس مغصوب ونحو ذلك^(١٠٠) .

٧. أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق واليه ذهب جمهور الفقهاء^(١٠١) .
ما روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته }^(١٠٢) .

وصرح الشافعية باستحباب شد قوائمها وترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها^(١٠٣) .

واستدلوا ب:-

١ صح عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: (يا عائشة هلمى المدية) ، ثم قال (اشذبيها بحجر) . ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال (باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) ثم ضحى به^(١٠٤) .

قال النووي : جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون ، واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار^(١٠٥) .

٨. سوق الذبيحة إلى المذبح برفق ، صرح بذلك الشافعية^(١٠٦) .

٩. عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها ، صرح بذلك الشافعية أيضاً^(١٠٧) .

١٠. وإذا كانت الذبيحة قريبة من القربات كالأضحية يكبر الذابح ثلاثاً قبل التسمية وثلاثاً بعدها ، ثم يقول : اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني ، صرح بذلك الشافعية^(١٠٨) .

١١. عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلاء لا حاجة إليها واليه ذهب الجمهور^(١٠٩).

والأصل فيه حديث أبي الأشعث الصبغاني رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته }^(١١٠).

وجه الدلالة :

ان النخع ليس من الإحسان في شيء ، وكان منهيًا عنه^(١١١).

المبحث الرابع

وسائل وآلات الذبح الحديثة واحكامها

وفيه مطلبان:

المطلب الاول

الذبح بالماكنة الكهربائية واحكامها

الأصل في الآلات والأدوات التي يستعملها الإنسان في قضاء مآربه أن استعمالها مباح ، ويعرض لها الحظر أو الكراهية باعتبارات :

منها : ما تختص به الآلة من أثر قد يكون شديد الإيلاء أو شديد الخطورة أو يؤدي إلى محرم ، فيمنع استعمالها ، أو يكره ، كالسم في الصيد ، وكالآلة الكالة

التي تستعمل في تذكية الحيوان ، واعتبر الشرع في آلة الذبح أن تكون محددة تنهر الدم وتقري، ولا يحل ما أزهقت نفسه بمثل كالحجر ونحوه ، وينبغي تعاقد الآلة لتكون محددة فتريح الذبيحة .

لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) (١١٢) .

وبعد بيان الشروط الشرعية للذبح فهل يطلق على الذبح بالمكائن الحديثة الذكاة الشرعية ، أو لا يمكن أن يطلق عليها ذلك ؟

وبعد اطلاعي على ما كتبه الفقهاء المعاصرون فيما يخص الذبح بالماكنة الكهربائية وجدت ان هناك اشكالات اثاروها خلال تناولهم لهذا الموضوع ، ولابد منلقي الضوء عليها ليتسنى لنا الوقوف عليها وبيان اقوالهم فيها (١١٣) .

الإشكال الأول : انساب الذبح للآلة :

من حيث إنّ الذبح إذا تمّ بالماكنة الحديثة يكون الانتساب إلى الآلة قهرياً ، بينما ذكرت الآية القرآنية في حلية الأكل من الذبيحة أن يكون انتساب التذكية إلى الإنسان ، فقد قال تعالى : (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم ...) (١١٤) .

هذا ، بالاضافة إلى أن التذكية هي فعل الإنسان فلا تصدق بفعل غيره ، وقد دلّت على ذلك الروايات الدالة على أنّه لا يكفي في الحلية زهاق روح الحيوان من قبل نفسه أو بفعل حيوان آخر ولو بقطع مذبحة وأوداجه ما لم يدركه الإنسان فيذكيه ، فعن أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : « لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلاّ أن تدركها حية فتذكيه » (١١٥) .

ويجاب عليه:

ان انتساب الذبح للآلة لا للإنسان . فلا أرى له وجهاً بعد صدق عنوان الذبح بالماكنة ، إذ أنّ الانتساب إلى الفاعل عرفاً يكفي فيه أن يحصل الذبح بفعل الإنسان ويترتب عليه ترتباً طبيعياً ، ولذا يصدق القتل وينسب إلى الإنسان إذا سدّ رصاصته

من بندقيته ، فحكم الماكنة التي يشغلها الإنسان لأجل الذبح هو حكم البندقية والسكينة التي تفعل القتل أو الذبح ، فيصدق عنوان القاتل أو الذابح على الإنسان إذا حصلت النتيجة بفعله من دون تدخل شيء بين عمله وبين حصول النتيجة ، وكانت النتيجة قهرية لعمله .

الإشكال الثاني : عدم تحقق التسمية :

وذلك لوجود الفاصل الزمني بين ذبح الحيوان وبين زمان تشغيل الآلة ، أو ربط الحيوان بها إذا صدرت التسمية من الذابح حين تشغيل الآلة أو ربط الحيوان بها لأجل الذبح ، إذ يكون الذبح بلا تسمية حين صدوره .
ويجاب عليه:

أنّ الظاهر من أدلة اشتراط التسمية هو حصولها حين الشروع في الذبح الذي هو عمل اختياري للفاعل ، وإن تحقق الذبح في الحيوان متأخراً عن ذلك زماناً . وبما أنّ الذبح في الماكنة يكون الشروع فيه عند تشغيلها أو عند تعليق الحيوان على الشريط السيّار المؤدي إلى الذبح فإنّ التسمية في هذا الحين تكون تسمية عند الشروع في الذبح ، فيصدق أنّه سمّي حين الشروع في الذبح .

واستعمال هذه الآلات في التذكية لا حرج فيه ما دامت قد وجدت الشروط المذكورة؛ لأن المقصود هو إنهار الدم على يد مؤهلٍ للتذكية ذكر اسم الله، وأما الوسيلة فللناس أن يستحدثوا ما شاءوا من طرق ولكن يبقى إشكالا: أن المذكي لا يمكن أن يذكر اسم الله عند كل واحدة تذبح فهل تكفي تسمية واحدة للجميع؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن التسمية تجزئ على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا توقفت الآلة فتعاد التسمية عند تشغيلها، وهذا قياس على الصيد.
قال البهوتي في كشف القناع: (وإن رمى صيداً فقتل جماعة حل الجميع لعموم الدليل^(١١٦)).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: (ولو رمى سهماً إلى صيود فأثنى الكل، تكفيه تسمية واحدة، وإن حصل بها ذكاة صيود كثيرة.. إلى أن قال: ولو أضجع شاتين إحداهما على الأخرى وذبحهما بحديدة واحدة يحلان بتسمية واحدة)^(١١٧).

وذلك قياساً على ما ورد في الصيد الذي اشترطت التسمية فيه حين رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم ، مع أنّ الإصابة متأخرة زماناً عن ذلك ، على أنّ الفاصل الزمني إذا كان قصيراً فيعدّه العرف بحكم المتصل بزمان الذبح ، فيشمّله اطلاق ذكر اسم الله عليه وهذا وإن كان متعلقاً بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا تتعلق بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وذلك لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلة الذابحين، وإلى أنّ الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقته، كما يقول ابن قدامة رحمه الله، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مبرراً لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط، دفعا للحرج وتيسيراً على الناس^(١١٨).

ويمكن أيضاً التخلص من هذا الاشكال بتكرار الذابح للتسمية إلى حين حصول الذبح بالماكنة .

الإشكال الثالث : عدم تحقق الاستقبال :

وهو مبني على اشتراط الاستقبال في حليّة الذبيحة ، إذ لا يحصل عند الذبح بالماكنة توجيهه مقاديم الذبيحة إلى القبلة ، أو وضعها على الجهة اليسرى متوجّهة للقبلة .

ويجاب عليه:

إمّا بناءً على اشتراط الاستقبال (كما ذهب إليه الإمامية وبعض من غيرهم)^(١١٩) فيكفي فيه أنّ تكون مقاديم الذبيحة حين الذبح أو يكون منحرفاً مواجهاً للقبلة ، فإنّه يصدق عليه أنّه ذبح لجهة القبلة .

وإمّا أن يكون مضجع الذبيحة حين الذبح على شمالها أو يمينها فهذا ليس عليه أي دليل ، وعلى هذا فيكفي في صدق استقبال القبلة بالذبيحة أن يكون الذبح بشكل عمودي على أن توجّه المقاديم أو المنحر إلى القبلة .

وإمّا بناءً على عدم اشتراط الاستقبال في حليّة الذبيحة ، بل هو سنة باعتبار أنّ جهة القبلة أفضل الجهات ، فلا إشكال في أصل عدم استقبال الذبيحة القبلة أيضاً .^(١٢٠) واليه ذهب الجمهور .

الإشكال الرابع : الذبح بغير الحديد :

وهذا الاشكال هو في صورة كون الذبح بالماكنة المشتملة على آلة الذبح بغير الفلز المعروف^(١٢١).

ويجاب عليه :

وقد ورد أن الذبح لا يكون إلا بالحديد . فجوابه ما تقدّم من أن المراد بالحديد هو الحادث في مقابل الذبح بشيء ليس بحادّ ، كالقصبية أو الحجارة أو غيرها مما لا يكون حاداً في ذلك الزمان ، ولذا نجد الروايات . والفقهاء تبعاً لها . قد جعلت الحديد في مقابل الزجاج والحجر والقصب ، ولم تجعله في مقابل بقية الفلزات ، حتى يفهم من الفلز الخاص المعروف^(١٢٢).

وأما بناءً على ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية فلا يرتفع الاشكال إلا بأن تكون الآلة الذابحة من جنس الحديد (الفلز الخاص) ، فإذا حصل هذا فلا اشكال من ناحية الذبح بالآلة عند الفريقين .

الاشكال الخامس : ان الذبح بالماكنة يؤدي الى قطع الرأس عمداً وقد نهى عنه فتكون الذبيحة محرمة لما جاء في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) اذ قال : ((لا تقطع الرقبة بعدما تذبح))^(١٢٣).

ويجاب عليه :

قد اختلف الفقهاء في جواز ابانة الرأس عمداً على ثلاثة مذاهب : المذهب الاول : حلية الذبيحة بهذا الفعل ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين : ومن التابعين : عطاء والنخعي والشعبي والحسن والزهرى وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(١٢٤).

وقد قال فيها علي بن أبي طالب : هي ذكاة وحية^(١٢٥).

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس^(١٢٦).

قال ابن قدامة : « ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك . نصّ عليه أحمد فقال : لو أنّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله^(١٢٧).

المذهب الثاني : انه يفيد الكراهة واليه ذهب بعض الامامية .

فقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة البهية فقال : « ويكره إبانة الرأس عمداً حالة الذبح ، للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) : « لا تتخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح » (١٢٨) .

وكرهها كذلك من اهل السنة ابن سيرين ونافع والقاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعه (١٢٩) ، وكرهها الزيدية (١٣٠) .

المذهب الثالث : قيل بالتحريم وذلك لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر وهو الاقوى واليه ذهب الشيخ الطوسي (١٣١) .

وذلك للنهي الوارد في إبانة الرأس عمداً في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) إذ قال : « لا تقطع الرقبة بعدما تذبح » (١٣٢) .

ولأنّ الزائد عن قطع الاعضاء يخرج عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً ، ويضعف بأنّ المعتبر في الذبح قد حصل ، فلا اعتبار بالزائد ، وقد روى الحلبي في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : « نعم ، لكن لا يتعمّد قطع رأسه » وهو نصّ ولعموم قوله تعالى : (فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه)

فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة ولكنّ الصحيح على كلا التقديرين عند (الامامية) عدم حرمة الذبيحة بهذا الفعل (١٣٣) .

وهذا الرأي المتضمن لإباحة ما ذبح بالآلات الحديثة ولو قطع رأسها كله أو ابتداء من القفا والاكتفاء بتسمية واحدة صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وأفتى به سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى (١٣٤) .
حكمها :

مما تقدّم من ردّ الاشكالات الخمسة على طريقة الذبح بالمكائن الحديثة يتّضح أنّه لا اشكال في الذبح بالماكينة إذا حصلت التسمية من الذابح مع توجيهه مقادير بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الإمامية وحتى لو كان كتابياً على رأي مشهور أهل السُنّة ، وكانت الشفرة (السكين) من جنس الحديد على رأي مشهور الإمامية ، أو من غير جنس الحديد على ما ذكرنا وذلك لتوفّر شروط حلّة الذبيحة .

المطلب الثاني

تدويخ الحيوان قبل ذبحه واحكامها

هناك طرق قديمة وحديثة متداولة لازهاق الروح ، لابدّ من تسليط الضوء عليها لمعرفة هل تعتبر تذكية شرعية يمكن الحكم بحلية الحيوان الذي وقعت عليه أم لا ؟.

ومن اهم هذه الطرق تدويخ الحيوان التي نبحث حكمها:

التدويخ :

موضوع الذبائح من الأمور التعبدية في الشريعة الإسلامية، وهي مما يتقرب به الإنسان المسلم إلى الله تعالى كما هو الحال بإراقة الدماء في الأضحية والهدي، ويُنال الثواب بإطعام الفقراء والجيران والأهل من ذبيحته الأصل في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته بينما تقضي القوانين الغربية بأن إزهاق روح الحيوان يمكن أن يتم بأية طريقة إرادية، تؤدي إلى موت الحيوان الأهلي أو الزراعي بغية الاستهلاك الغذائي وتشتط هذه القوانين أن لا يلجأ إلى ذبح أي من الحيوانات الفقارية إلا من قل شخص مؤهل تتحقق فيه الخبرة الكافية بأصول الذبح حسب الطريقة المستعملة والتي من شأنها أن تقلل ما أمكن من ألم الحيوان. وبصورة عامة لا تجيز القوانين الغربية ذبح الحيوانات إلا بعد تخديرها أو تدويخها بطريقة يقبلها القانون، ووفقاً لظروف الذبح ونوع الحيوان، ويستثني كثير من التشريعات الغربية الحالات الاضطرارية القصوى التي تجيز الذبح بدون تدويخ، وخاصة بالنسبة لبعض الطوائف الدينية كاليهود بصورة عامة، والمسلمين في عدد محدود جداً من البلدان الغربية، أو حالات الذبح التي يتطلبها تصدير اللحوم إلى بعض الدول الإسلامية^(١٣٥).

وهناك طرق عديدة للتدويخ :

(١) التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الإبرية^(١٣٦) :

يتألف المسدس من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقا تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية، وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحية من الدماغ، كما يؤدي إلى زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط. ويختلف مكان وضع المسدس باختلاف الحيوان وعمره :

(أ) ففي الماشية يغرز الساق في وسط الجزء الجبهي، ويكون بوضع أخفض في العجول، لأن القسم العلوي من الدماغ فيها قليل النمو.

هذا وإن توجيه رأس المسدس في العجول نحو الرقبة (القدال) يؤدي إلى شلل فوري، إلا أن فقدان الوعي لا يحدث إلا بعد مرور (٢٠) ثانية من تحرير الطلقة.

(ب) وفي صغار المجترات يتم تصويب الطلقة في القسم العلوي من الرأس باتجاه زاوية الفك.

(ج) وفي ذوات القرون من الخراف والماعز، يوضع المسدس مباشرة خلف الخط الواصل بين القرنين وتصوب الطلقة باتجاه الفم.

(د) أما في الخيل فيتم إحداث الصدمة فوق نقطة تقاطع الخطوط الواصلة بين العين من طرف، والأذن في الطرف الآخر.

(٢) التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الكروية: نموذج شيرمر (Schermer)^(١٣٧) يشبه هذا المسدس الشكل السابق، ويختلف عنه بأن رأسه التصادمية تتكون من ساق منتهية بكتلة نصف كروية أو تشبه الفطر، لا يؤدي استخدام هذا المسدس إلى ثقب جمجمة الحيوان، بل يحدث انهداما في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي.

(٣) التدويخ بالصدمة الكهربائية^(١٣٨) :

تستخدم هذه الطريقة لتدويخ صغار العجول والشاء (الخراف والماعز) والأرانب والدواجن، ولهذه الغاية تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي، يثبت طرفا الملقط على صدغي الحيوان، ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولطاج محدد ولمدة ثابتة، وتختلف جميعها باختلاف الحيوان.

يحدث فقدان الوعي مباشرة نتيجة إلى اللاتقاطب الكبير في العصبونات Neurons الدماغية، وهو يسبق عادة حدوث طور من التقلص العضلي المزمن chronique الذي يلاحظ قبل المرحلة النهائية من الارتخاء Relaxation.

(أ) هذا والأمثل في الحيوانات الكبيرة أن تطبق المساري الكهربائية، على جانبي رأس الحيوانات بين الحجاج Orbite وقاعدة الأذن، وذلك باستخدام تجهيزات خاصة تسمح بتعديل شدة التيار الكهربائي وكمونه الذي قد يصل إلى (١٠٠٠) فولط.

(ب) وفي حالة الخرفان لا يكون التدويخ كافيا إذا كان جلد الحيوان مغطى بالصوف في موضع، التماسع المساري الكهربائية، ولتجنب ذلك تستخدم مساري كهربائية ذات نهاية إبرية تسمح باختراق الصوت نحو الجلد مباشرة.

(ج) ومنذ نهاية الثمانينيات تستخدم المجازر النيوزلندية الصدمة الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته (٢.٥) أمبير يؤدي إلى توقف القلب وقد أدى هذا إلى مشاهدة مظاهر حبرية Petichial وكسور عظمية في جسم الذبيحة؛ مما يقلل من قيمة نوعية اللحم.

هذا وإذا لم يحدث توقف القلب، فيمكن للحيوانات أن تستعيد وعيها خلال بضعة عشر ثانية؛ وحينئذ لا تضمن هذه الطريقة الشروط المطلوبة لإراحة الحيوان عند الذبح^(١٣٩).

(د) ويتم تدويخ الدجاج آليا بالصدمة الكهربائية، بحيث يعلق الدجاج من رجليه على سلكين معدنيين ويغطس الرأس المدلى في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي.

يمر التيار في جسم الحيوان من الرأس إلى القدمين، ونظرا لسماكة الجلد في القدمين المتقرنين، يلجأ إلى إنقاص المقاومة الكهربائية برش الكلايب التي تعلق بها الأقدام بالماء. يطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن ثوان. وتؤدي شدة التيار المستعمل إلى توقف القلب في (٩٠ %) من الحالات دون أن يؤثر ذلك بشكل ملحوظ على نزيف الدم بعد الذبح بقطع الرأس بسكين دوارة، بيد أنه لوحظ أن زمن النزف أطول من الوقت المعتاد بدون تدويخ^(١٤٠).

إن استعمال تيار كهربائي شدته (٧.٥) ميلي أمبير يعتبر كافيا لإحداث التدويخ، بيد أن هناك محذورا فعليا قد يؤدي إلى عودة الوعي إلى الحيوانات قبل أو

أثناء الذبح. ويتردد الخبراء المهنيون كثيرا في استعمال تيار كهربائي عالي الشدة لما يلاحظونه من زيادة كبيرة في النزف العضلي والكسور العظمية المرافقة نتيجة لتقلص العضلات التشنجي بسبب التيار الكهربائي، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المصلحة بين إراحة الحيوان ونوعية اللحم الناتج.

أما الدواجن كبيرة الحجم كالأوز والبط والديك الرومي وما شابه ذلك، فيتم ذبحها عادة يدويا وبدون تدويخ، نظرا لصالأة الإنتاج بالمقارنة مع الدجاج، ولثقل وزنها ولعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنية الآلية المتبعة في ذبح الدجاج^(١٤١).

(٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة :

طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألما شديدا للحيوان وتفقد الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد، وقد تخلت المجازر الحديثة عن هذه الطريقة البدائية، واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواقذ، في حين لا يزال يلجأ بعض الأفراد في القرى أو في المزارع إلى التدويخ بالمطرقة، وذلك لاستهلاك اللحم محليا^(١٤٢).

(٥) التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون :

أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ الشاء والماشية يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠ %) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (١٠) ثوان. ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان في الفرار؛ نظرا لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغى للحيوان بعد تخدير عميق^(١٤٣).

٦- الخنق بالطريقة الإنكليزية^(١٤٤) :

تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ (أو كير) فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهائه.

حكمها:

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان، دون تعذيب له وبناء عليه : يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم، إذا ذبح الحيوان، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه، لأنه لا يترتب عليه إيلاام الحيوان، ويحرم الصرع بمسدس، أو بمثقل كخشب وقدم وعصا، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً. ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه، إذا ظل حياً حياة مستقرة، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح. وأما إتلاف الجملة العصبية في المخ بالضرب، فيمنع من إباحة الأكل عند المالكية؛ لأن الحيوان يصبح منفوذ المقاتل، ومن المقاتل انتشار أو نثر الدماغ، لكن إذا كانت حياته محققة يؤكل عندهم. ويؤكل المذكور عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة، أي حركة اختيارية يدل عليها انفجار الدم، أو الحركة الشديدة. كذلك يؤكل عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق. ويتم الذبح الآن في المسالخ عادة بالآلات الحادة السريعة القطع. وقد نقل لنا أن عملية الذبح تعقب عملية التخدير أو الصرع بثوان معدودات.

ولا مانع من الذبح من القفا عند غير المالكية، ولكن مع الكراهة، لما فيه من تعذيب الحيوان ، ولا يجوز أكل الحيوان إذا نرف دمه بآلة، ثم ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عنده^(١٤٥) .

الخاتمة

١. آلة الذبح: هي كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، غير الظفر المنزوع والعظم والقرن والسن .
٢. يشترط جمهور الفقهاء لصحة الذبح في الآلة أن تكون قاطعة ، سواء أكانت حديدا أم لا ، كالمروة والليطة وشقة العصا ، والزجاج ، والصدف القاطع ، وألا تكون سنا أو ظفرا قائمين، في حين يرى الامامية .

٣. اتفق الفقهاء على أن محل الذبح هو الحلق (وهو أعلى العنق) ويكون ذلك فيما عدا الإبل و تسمى ذبحا واللبة (هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) وتسمى نحرا، وذلك بالنسبة للإبل خاصة، ولا يجزئ الذبح في غير هذا المحل في الزكاة الاختيارية.

٤. جواز الزكاة بالعظم لأن نهر الدم يحصل به كما هو الحال في المحدد، وهو المقصود من التذكية وذلك لحصول المقصود بها، فأشبهت سائر الآلات ، وهو الراجح واليه ذهب الجمهور .

٥. من الشروط التي يجب توفرها في الذبيحة ان تكون حية وقت الذبح اما اذا ذبح البهيمة وهي مريضة أو متردية أو نطيحة فلا بد أن يتحرك منها بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها حركة يدل على أنها كانت حية أو تطرف بعينها فحينئذ يحل أكلها اما الصحيحة فتحل ولا يشترط حركتها بعد الذبح لأن الأصل الحياة لحلية الذبيحة .

٦. اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمري والحلقوم مبيح للأكل، واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه على خمس مذاهب والراجح منها القائل : وقطع هذه الاربعة زكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل الا باجماع .

٧. أنه لا اشكال في الذبح بالماكنة إذا حصلت التسمية من الذابح مع توجيه مقادير بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الإمامية ، وحتى لو كان كتابياً على رأي مشهور أهل السنة ، وكانت الشفرة (السكين) من جنس الحديد على رأي مشهور الإمامية ، أو من غير جنس الحديد على ما ذكرنا وذلك لتوفر شروط حلية الذبيحة.

٨. لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان، دون تعذيب له وبناء عليه: يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم، إذا ذبح الحيوان، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه، لأنه لا يترتب عليه إيلاام الحيوان، ويحرم الصرع

بمسدس، أو بمثقل كخشب وقدم وعصا، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً.

٩. استعمال ما ذكر من وسائل لتدويخ الحيوان لا يمنع من أكله بعد ذبحه، إذا ظل حياً حياة مستقرة، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح.

١٠. هناك طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقد الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد، وقد استبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواصل.

١١. السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة.

١٢. إذا كان الذبح بالآلات الحديثة مراعى فيه الضوابط الشرعية مثل استقبال القبلة وإسلام الذابح والتسمية فلا بأس، فلو كان الذي يضغط على زر الآلة مسلماً وكان يُسمى حال ذبح الآلة للحيوانات بحيث لا يقع ذبح إلا وهو مصحوب بتسمية وإن اقتضى ذلك تكرار التسمية طيلة اشتغال الآلة بالذبح.

١٣. لو كانت الآلة تذبح عند كل تسمية عدداً كبيراً من الذبائح، فلو فرض أن الآلة شفرات كثيرة موجهة على الحيوانات التي يُراد ذبحها ويضغط الزر يحصل الذبح للجميع فيكفي في تحقق التذكية الشرعية أن يضغط المسلم على الزر وهو يُسمى ويذكر اسم الله تعالى.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت (٣٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٢. أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الجيل - بيروت.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي .
- ٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن ابي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)، دار الكتب العلمية.
٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة،بيروت، ١٣٩٣هـ، ط ٢.
٦. الانصاف ، علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، دار احياء التراث العربي .
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر،(٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت (٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.٢
١٠. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ت (٣٩٢ هـ) ط.٢
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي: دار إحياء الكتب العربية .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ابو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف.
١٢. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت هـ(٨٠٤) ، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ، ط ١ تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
١٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت هـ (٨٥٢) دار المعرفة ، بيروت ،تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) دار العالم الاسلامي ، بيروت .
١٥. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت(٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
١٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
١٨. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،جعفر بن الحسن الهذلي(المحقق الحلبي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.
١٩. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر .
٢٠. الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤.
٢١. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
٢٢. المبسوط ،محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، دار المعرفة .
٢٣. المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية .
٢٤. المحلى بالاثار ، علي بن محمد . المعروف بابن حزم الظاهري ت(٤٥٦ هـ)، دار الفكر .
٢٥. المدونة ،مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية .
٢٦. المستدرک على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٠، ط١، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت(٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت هـ ٣٦٠)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٢٩. المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ ، داراحياء التراث العربي.
٣٠. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٣١. المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي.
٣٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) ، دار الفكر.
٣٣. مجلة حضارة الإسلام دمشق . السنة الثامنة، العدد الخامس.
٣٤. مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) العدد الأول، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٥. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية.
٣٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر.
٣٧. الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الجيل- بيروت، ص ١٥٩.
٣٨. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مستخلص البحث

المبحث الاول تعريف آلة الذبح.

الذبح لغة: هي ما اعتملت به من أداة ، يكون واحدا وجمعا أو هي جمع بلا واحد ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي ،فقد عرفها الحنفية بأنها كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، غير الظفر المنزوع والعظم والقرن والسن .

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالذبح ،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: ويتضمن شروط آلة الذبح حيث يشترط لصحة الذبح في الآلة شرطان:

الشرط الاول: أن تكون قاطعة . الشرط الثاني: ألا تكون سنا أو ظفرا قائمين .
ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الذبح بأي آلة حادة سواء أكانت حديدا أم لا كالمروة والليطة وشقة العصا .

ذهب الامامية في المشهور عنهم أن الذبح لا يكون إلا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء.
ذهب الجمهور الى جواز الذكاة بالعظم ، لأن نهر الدم يحصل به كما هو الحال في المحدد، وهو المقصود من التذكية .

المطلب الثاني: شروط الذابح : يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذابح وهي أن يكون عاقلا سواء كان رجلا أو امرأة بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزا واليه ذهب الجمهور . وأن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء . وأن يكون الذابح حلالاً (أي غير محرم بحج أو عمرة) إذا أراد ذبح صيد البر و أن يسمى الله تعالى على الذبيحة.
المطلب الثالث: شروط الذبيحة: يشترط لصحة الذبح ثلاث شرائط راجعة إلى الذبيحة وهي :

أن تكون حية وقت الذبح واشتراط الحياة المستقرة في الذبيحة .
وأن يكون زهوق روحه بمحض الذبح وألا يكون صيدا حرميا ويستحب نحر الإبل ، وذبح ما سواها عند جمهور الفقهاء .
المطلب الرابع : محل ذبح الحيوان ، ومقدار ما يجب قطعه وفيه فرعان:
الفرع الاول : محل ذبح الحيوان :

اتفق الفقهاء على أن محل الذبح هو الحلق واللبة، ولا يجزئ الذبح في غير هذا المحل

الفرع الثاني: مقدار ما يجب قطعه من الحيوان عند الذبح :
اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمري والحلقوم مبيح للأكل، واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه على خمس مذاهب .

والراجح منها ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائلين بوجوب قطع الودجين والحلقوم والمرئ وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل الا باجماع .

المبحث الثالث : آداب الذبح ومستحباته :

أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل على رأي الحنفية وأن يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيوف ونحو ذلك ويكره بالكيل من الحديد التدفيف في القطع - وهو الإسراع وغيرها من المستحبات.

المبحث الرابع: وسائل وآلات الذبح الحديثة وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الذبح بالماكنة الكهربائية وحكمها:

أنه لا اشكال في الذبح بالماكنة إذا حصلت التسمية من الذابح مع توجيه مقادير بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الإمامية وحتى لو كان كتابياً على رأي مشهور أهل السنة ، وكانت الشفرة (السكين) من جنس الحديد على رأي مشهور الإمامية ، أو من غير جنس الحديد على ما ذكرنا وذلك لتوفر شروط حلّة الذبيحة .

المطلب الثاني: تدويخ الحيوان قبل ذبحه:

هناك طرق قديمة وحديثة متداولة لازهاق الروح ومن اهم هذه الطرق تدويخ

الحيوان

وموضوع الذبائح من الأمور التعبدية في الشريعة الإسلامية، وهي مما يتقرب به الإنسان المسلم إلى الله تعالى كما هو الحال بإراقة الدماء في الأضحية والهدي، وهناك طرق عديدة للتدويخ : التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الإبرية والتدويخ بالصدمة الكهربائية والتدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة، والتدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون ،والخنق بالطريقة الإنكليزية

حكمها :

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان، دون تعذيب له وبناء عليه : يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل

الذبح، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم، إذا ذبح الحيوان، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه، لأنه لا يترتب عليه إيلاام الحيوان، ويحرم الصرع بمسدس، أو بمتقل كخشب وقدم وعصا، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً. ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه، إذا ظل حياً حياة مستقرة، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح.

Machine slaughter and provisions for Islamic law Abstract Search

The first part, the definition of machine slaughter.

Slaughter Language: Atmmelt what is its tool, be one and a group or collection is no one out and the use of scholars from the linguistic meaning, it was known to tap everything that Frei Alloodaj and rivers of blood there is nothing wrong by the Dhakaah correct, but the nail skim, bone, and the century and the age.

The second topic: the conditions for the slaughter, with four demands:

First demand: The conditions of the machine where the slaughter is necessary for the slaughter in the machine two conditions:

The first condition: to be conclusive. The second condition: Do not be older or nail to prevail.

The majority of scholars it is permissible to slaughter any machine, whether a sharp iron or not, and Kalmrop Allaitp and flat stick.

Gold in the front Almshahuranhm that slaughter can only be

if there is no iron, and sacrifice may frighten missed including LIVRY members.

Went public to be Dhakaah bone, because the river gets the blood as is the case in the schedule, which is intended Slaughtering according to sharee'ah.

The second requirement: Terms slaughterman: In order for the health of wholesale slaughter in the tapes due to a slaughterman be of sound mind, whether man or woman, adult or adult if it is unique and the view of the public. Should be a Muslim is not lawful or in writing, pagan sacrifice and the Magi

This is agreed to the majority of scholars. Slaughterman and be halal (ie non-mahram for Hajj or Umrah) if the hunting and slaughter that the name of Allaah on the carcass.

The third requirement: Terms of sacrifice: is necessary for the slaughter of three bands due to the sacrifice which

To be alive time of slaughtering and the requirement established in the sacrifice of life.

And that the spirit Zhouk own slaughter and not be Sidon Ahramia

And is recommended to slaughter camels, slaughtered the majority of other scholars.

Fourth requirement: replace the slaughtered animal, and how much they should go and the two branches:

Section I: replace the slaughtered animal

Unanimously agreed that the place of slaughter is the throat and Allbp, and acceptable non-slaughter in this shop

Section II: how much should be part of the animal at slaughter:

The scholars are agreed that the slaughter that cut the Aludjan and the esophagus, throat Mbih to eat, and they differed in the minimum that must go on five doctrines.

The more correct view of what went by owners who say that the doctrine should be the first Alodjin and cut the throat and esophagus and cut this handout just four community to analyze the intelligent and well below that was different when it comes out of the prohibition to the analysis, but the consensus.

The third topic: Ethics and slaughtering Msthbath:

That would be desirable slaughter day and hated the night his daughter and be a sharp instrument of iron Chalskin and the sword, and so on and hated Elal Altzviv of iron in pieces - the speed and other mustahabb.

Fourth topic: the means and machinery of modern slaughter, in which are requirements:

First demand: Slaughtering Balmcnp electrical and ruled:

That forms in the slaughter Balmcnp If you get a label with the guidance of slaughterman Mviadem body carcass to True if the view of Muslim slaughterman famous forward, even if it was written with the view of famous people of the year, and the code (the knife) of the genus with the view of famous iron front or non-iron on the sex of what we have, in order to provide conditions Fashion sacrifice.

The second requirement: Tduej animals before slaughter:

There are ways of old and new circulating the loss of spirit and most important of these roads Tduej animal

The theme of sacrificial worship of things in Islamic law, which is closer than the rights of a Muslim to Allaah, as is the case in the sacrifice of bloodshed and sacrifice, and there are many ways to Tduej: Entrancing pistol with a needle and Allowaqzp Entrancing Entrancing electric shock and beating the animal on the head with a hammer or Balbltp and Entrancing gas carbon dioxide, and suffocation way English
Its ruling:

No objection to the use of animal weaken the resistance, without torturing him, and, accordingly: in Islam, permissible use of methods of anesthesia developed non-lethal prior to slaughter, such as the use of carbon dioxide, if the slaughter of animals, and was mostly likely a normal life at the time of slaughter, because it does not result in causing pain to animals, and deprived of epilepsy with a gun, or Bmthagl such as Syrian and the advent of the stick, or an electric current and the like of each drug is harmless, because of the torture of animals is forbidden by religion. But the use of the M does not prevent the animal from eating after a heart, if he lives a stable life, but will die after a while if left without being slaughtered, even after

using these tools that are meant to facilitate the client slaughter.

الهوامش

- (١) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : ١٢٤٥/١ .
- (٢) المحيط في اللغة ، صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ ط ١ ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين: ١٠ / ٣٧٤-٣٧٥ .
- (٣) ينظر: البحر الزخار : ٣٠٧/٥ .
- (٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (١ / ٥٥٥) .
- (٥) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ت (٣٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي: ٤٣٦/٢ .
- (٦) ينظر: الإقناع - (٢ / ٢٣٢) .
- (٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٠٧/٣ .
- (٨) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) دار العالم الاسلامي ، بيروت : ٢ / 234 .

(٩) المحلى : ٧ / ٤٥٠ مسألة ١٠٥١.

(١٠) المروة واحدة المرو وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ما كان رقيقا يحصل به الذبح ، والليطة : قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شيء له متانة ، والجمع ليط ، كريشة وريش ، والشقة - بكسر الشين - الشظية أو القطعة المشقوقة من لوح أو خشب أو غيره ينظر : (مرا : لسان العرب - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر - بيروت، ط١ : ١٥/٢٧٥ ، و ٧ / ٣٩٦.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٤٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣ / ١٦ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر: ٨/١٢١ المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ ، داراحياء التراث العربي: ٩/٣١٦ ، المحلى بالاثار ، علي بن محمد . المعروف بابن حزم الظاهري ، ت (٤٥٦ هـ) ، دار الفكر : ٦/ ، ١٣٧ ، البحر الزخار : ٥/٣٠٧.

(١٢) لسان العرب ج ٣ مادة (حديد) .

(١٣) سورة ق ، آية: ٢٢.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٤٢ ، المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب العربي: ٣/١٠٦ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر: ٨/١٢١ المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ ، داراحياء التراث العربي: ٩/٣١٦ ، المحلى بالاثار ، علي بن محمد . المعروف بابن حزم الظاهري ، ت (٤٥٦ هـ) ، دار الفكر : ٦ / ١٣٧ ، البحر الزخار : ٥/٣٠٧.

(١٥) الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت (٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ت (٣٩٢ هـ) ط ٢ : ٣ / ١٥٤٨ برقم (١٩٥٥).

(١٦) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨ هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا : ٩ / ٢٨١ ، برقم (١٨٩٢٧)، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٩٩٠، ط١، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا: ٤ / ٢٦٧ برقم (٧٦٠٠) ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت هـ (٨٠٤) ، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ، ط ١ تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي : ٢ / ٣٧٢.

(١٧) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٩٦.

(١٨) بدائع الصنائع: ٥/٤٢.

(١٩) سنن أبي داود للامام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد: ٣ / ١٠٢ برقم (٢٨٢٣) مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها قال الشيخ الألباني : صحيح ، سنن البيهقي الكبرى: ٩ / ٢٥٠.

(٢٠) كذا رواه ابن لهيعة موصلا جيدا : السنن الكبرى : ٩ / ٢٨٠ برقم (١٨٩٢٠).

(٢١) ينظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان: ٣ / ١٦٠.

(٢٢) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: : ٧ / ٢٣٤ .

(٢٣) ينظر: المصدر السابق .

(٢٤) ينظر: المصدر السابق

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر: ٣ / ١٧.

(٢٦) صحيح مسلم: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام : ٦ / ٧٨ برقم (٥٢٠٤).

(٢٧) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت هـ ٣٦٠) مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي: ٨ / ٢١١ برقم (٧٨٥١).

(٢٨) ينظر: المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية: ٩٢ / ٩ ، شرح مختصر خليل: ٣ / ١٧، المغني: ٩ / ٣١٦، المحلى: ٦ / ١٣٧.

- (٢٩) صحيح مسلم: ٣ / ١٥٥٨ برقم (١٩٦٨)
- (٣٠) المغني: ٣١٦/٩.
- (٣١) شرح مختصر خليل: ١٧/٣.
- (٣٢) المنتقى شرح الموطأ: ١٠٧/٣.
- (٣٣) شرح مختصر خليل: ١٧/٣.
- (٣٤) ينظر البدائع: ٥ / ٤٢ ، شرح مختصر خليل: ١٧/٣.
- (٣٥) المغني: ٣١٦/٩.
- (٣٦) ينظر: المحلى: ١٣٧/٦.
- (٣٧) ينظر: المغني: ٥٧٥ / ٨.
- (٣٨) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية: ٤ / ٢٧٣ ، المغني: ٣١٦/٩.
- (٣٩) ينظر: مغني المحتاج: ٤ / ٢٧٣.
- (٤٠) ينظر: المصدر السابق.
- (٤١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٤٥ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر: ٣/٢٠٩ ، المغني: ٣١٦/٩ ، المجموع شرح المذهب: ٩/٨٦ ، شرائع الاسلام: ٣/١٥٩ ، البحر الزخار : ٥/٣٠٦ .
- (٤٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت: ٨/١٩١ ، مواهب الجليل: ٣/٢٠٩ ، المغني: ٩/٣١١ ، المجموع شرح المذهب: ٩/٨٤ ، البحر الزخار : ٥/٣٠٥ .
- (٤٣) شرائع الاسلام: ٣/١٥٩.
- (٤٤) سورة المائدة / ٩٥ .
- (٤٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/١٩١ ، المجموع شرح المذهب: ٧/٣٢٢ ، والمقنع ١ / ٤٣٦ ، والدسوقي ٢ / ٧٢ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٧ .
- (٤٦) سورة الأنعام آية: ١٦٢ و ١٦٣.
- (٤٧) سورة الحج آية: ٣٤ .

- (٤٨) سورة الأنعام آية: ١٢١.
- (٤٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن ابي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)، دار الكتب العلمية: ١١٨/٢.
- (٥٠) ينظر: المحلى : ٨٧/٦، السيل الجرار : ٤ / ٦٨، الروضة البهية: ٢٣٤/٧.
- (٥١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/١٩٢ المنتقى شرح الموطأ : ٣/١٠٤، المغني: ٩/٣١٠.
- (٥٢) ينظر : المجموع شرح المذهب: ٨/٣٨٧.
- (٥٣) ينظر : بدائع الصنائع: ٤٨/٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي: ١/٥٤٠، المغني: ٩/٣١٢، المحلى: ٨٦/٦.
- (٥٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/١٩٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت (٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ٤/٣١٠.
- (٥٥) ينظر : المجموع شرح المذهب: ٩/٩٥، المغني: ٩/٣١٩.
- (٥٦) ينظر المغني: ٩/٣١٩.
- (٥٧) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي: دار إحياء الكتب العربية: ٢/١٠٠.
- (٥٨) ينظر: مواهب الجليل: ٣/٢٠٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ابو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف: ٢/١٥٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٨/١١٤، الانصاف ، علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، دار احياء التراث العربي: ١٠/٣٨٦.
- (٥٩) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٨/١١٤.
- (٦٠) ينظر : بدائع الصنائع: ٥/٥٠-٥١.
- (٦١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/١٧٤.
- (٦٢) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: ٦/١٠٤، الانصاف : ١٠/٣٩٧-٣٩٨.

- (٦٣) ينظر: الانصاف : ٣٩٧/١٠ - ٣٩٨.
- (٦٤) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٠٤/٦.
- (٦٥) شرائع الاسلام: ١٦١/٣.
- (٦٦) التاج المذهب لاحكام المذهب : ٤٦٢/٣.
- (٦٧) بدائع الصنائع: ٥٠/٥ - ٥١.
- (٦٨) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٥٥/٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ١١٤/٨.
- (٦٩) الانصاف : ٤٠٥/١٠.
- (٧٠) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٩/٣، بدائع الصنائع: ٥٠/٥، حاشية الدسوقي : ٥٤/١، المغني : ١٤٦/٣، المجموع شرح المذهب: ٣٢١/٧، البحر الزخار : ٣١٢/٣، شرائع الاسلام: ٢٦٥/١.
- (٧١) ينظر : المغني : ١٤٦/٣، المجموع شرح المذهب: ٣٢١/٧.
- (٧٢) ينظر : المدونة، مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية: ٥٤٣/١.
- (٧٣) ينظر : بدائع الصنائع: ٤١/٥، المغني : ٣١٧/٩، مغني المحتاج : ١٠٤/٦ المحلى: ١٣١/٦.
- (٧٤) سورة الكوثر: ٢.
- (٧٥) سورة البقرة آية : ٦٧.
- (٧٦) صحيح مسلم : ٦ / ٧٧، برقم (٥١٩٩).
- (٧٧) ينظر: تبين الحقائق : ٢٩٠/٥، المنتقى : ١٠٩/٣، دقائق أولي النهى : ٤٢٠/٣، المغني: ٣١٦/٩، الروضة البهية : : ٢٣٤/ ٧ .
- (٧٨) روي هذا الحديث الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ٤ / ٢٨٣. وإسناده واه وقد أخرج عبدالرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس كذلك ، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت هـ (٨٥٢) دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد عبد الله

هاشم اليماني المدني : ٢ / ٢٠٧. ينظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، وفاته ٨٥٢هـ ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب: ٩ / ٦٤١.

(٧٩) ينظر: أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الجيل- بيروت، ص ١٥٩.

(٨٠) ينظر: المحلى : ٧ / ٤٤١، التاج المذهب : ٣ / ٤٦٠، شرائع الاسلام : ٣ / ١٦١.

(٨١) شرائع الاسلام : ٣ / ١٦١.

(٨٢) المحلى : ٧ / ٤٤١.

(٨٣) البدائع : ٥ / ٤١ ، ٤٢.

(٨٤) قال الزيلعي عنه: غريب. ولفظه المؤيد له: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم: (أمرر الدم بما شئت، وإنكر اسم الله) وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج: (كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً) ينظر : نصب الراية: ٤ / ١٨٥ وما بعدها.

(٨٥) ينظر: المنقى شرح الموطأ: ٣ / ١١٣.

(٨٦) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٩٦ برقم (٥١٨٤) ، صحيح مسلم: ٣ / ١٥٥٨ برقم (١٩٦٨).

(٨٧) ينظر: المنقى شرح الموطأ: ٣ / ١١٣.

(٨٨) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط ٢: ٨ / ٣٩١. مغني المحتاج: ٤ / ٢٧١ المغني : ٨ / ٥٧٥.

(٨٩) ينظر : الانصاف : ١٠ / ٣٩٤.

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع : ٥ / ٦٠.

- (٩١) أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً لكن في إسناده متروك. وفي البيهقي عن الحسن: «نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحية بالليل» وهو حديث مرسل (نيل الأوطار: ٥/١٢٦).
- (٩٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٦٠، التاج والإكليل : ٣/٢٢٢، المجموع : ٩/٩٢ المغني: ٩/٣١٧.
- (٩٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٨ برقم (١٩٥٥).
- (٩٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٦٠.
- (٩٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٦٠، المدونة: ١/٥٤٤، المجموع : ٨/٣٨٣، المغني: ٩/٣١٧، البحر الزخار: ٥/٣٠٦.
- (٩٦) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٧ / ٢٣٤ .
- (٩٧) ينظر: المجموع : ٨ / ٣٨٤.
- (٩٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٦٠، التاج والإكليل : ٣/٢٢٢، المجموع : ٩/٩٢ المغني: ٩/٣١٧.
- (٩٩) هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين: ٤ / ٢٥٧ برقم (٧٥٦٣).
- (١٠٠) بدائع الصنائع : ٥ / ٦١.
- (١٠١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٦٠، التاج والإكليل: ٣ / ٢٢٠، المجموع : ٨/٣٨٤، البحر الزخار: ٥/٣٠٧.
- (١٠٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٨ برقم (١٩٥٥).
- (١٠٣) ينظر: المجموع : ٩/٩٧.
- (١٠٤) صحيح مسلم : ٦ / ٧٨، برقم (٥٢٠٣).
- (١٠٥) ينظر: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ: ١٣ / ١٢٢.
- (١٠٦) ينظر: المجموع : ٩/٩٢.
- (١٠٧) ينظر: المصدر السابق.
- (١٠٨) ينظر: المصدر السابق: ٨/٣٨٣.

- (١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٦٠، المجموع : ٨/٣٨٤. البحر الزخار: ٥/٣٠٨. التاج والإكليل: ٣ / ٢٢٠، المحلى: ٥/١٤٩.
- (١١٠) سبق تخريجه.
- (١١١) ينظر: المبسوط : ١١/٢٢٧.
- (١١٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٨ برقم (١٩٥٥).
- (١١٣) ذكر أكثر هذه الإشكالات آية الله السيد محمود الهاشمي في مقالته حول الذبح بالمكائن الحديثة المنشورة في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) العدد الأول، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع .
- (١١٤) سورة المائدة :آية : ٣.
- (١١٥) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ج/١٦ ، ١٩ .
- (١١٦) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت: ٦ / ٢٢٥.
- (١١٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت: ٨ / ١٩١.
- (١١٨) ينظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، للقاضي محمد تقي العثماني،قاضي محكمة النقض العليا بباكستان مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ١٩٦٧٦).
- (١١٩) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ٤٦٠هـ، انتشارات قدس محمدي ، قم :ص٥٨٣.
- (١٢٠) ينظر:الجوهرة النيرة : ٢ / ١٨١، المدونة : ٤ / ٥٩، المجموع : ٩ / ٨٠ كشف القناع عن متن الإقناع - (٦ / ٢١٠).
- (١٢١) ذكرت اراء الفقهاء حول هذه المسألة في المبحث الثاني .
- (١٢٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ٦ / ٢٦٣ ، واللمعة الدمشقية: ٧/٢٣٤ .
- (١٢٣) وسائل الشيعة: ج١٦ ، ب١٥ من الذباجة ، ح ٢ .
- (١٢٤) ينظر :شرح صحيح البخارى ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ٢٠٠٣م، ط٢، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم: ٥ / ٤٢٦-٤٢٧.

- (١٢٥) زكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة ، ينظر:فتح الباري لابن حجر : ١٥ / ٤٥٥ .
- (١٢٦) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز " سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها " وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبه بسند صحيح " أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال زكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة . وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس " أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ينظر : فتح الباري لابن حجر - (١٥ / ٤٥٥) .
- (١٢٧) المغني / ١١ / ٤٨ .
- (١٢٨) ينظر:الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٧ / ٢٣٤ .
- (١٢٩) ينظر:شرح صحيح البخارى ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ٢٠٠٣م، ط٢، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم : ٥ / ٤٢٦-٤٢٧ .
- (١٣٠) ينظر: البحر الزخار: ٥ / ٣٠٨ .
- (١٣٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ابي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ، ٤٦٠هـ، انتشارات قدس محمدي ، قم :ص٥٨٣ .
- (١٣٣) وسائل الشيعة : ج١٦ ، ب١٥ من الذبابة ، ح ٢ .
- (١٣٤) ينظر:الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٧ / ٢٣٤ .
- (١٣٥) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٩٤ في ٢٨ / ٢ / ١٤١٨هـ .
- (١٣٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي : ٢ / ١٩٩٧٠ .
- (١٣٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ١٩٩٧٤ .
- (١٣٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ١٩٩٧٣ .
- (١٣٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ١٩٩٧٣ .
- (١٤٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢ / ١٩٩٧٥ .
- (١٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ١٩٩٧٥ .
- (١٤٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ١٩٩٧٦ .

-
- (١٤٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢ / ١٩٩٧٧.
- (١٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢ / ١٩٩٧٧.
- (١٤٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢ / ١٩٩٧٩.
- (١٤٦) ينظر: فتاوي المنشورة في مجلة حضارة الإسلام بدمشق . السنة الثامنة، العدد الخامس: ص ٦٢ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤ / ٣٣٣.